

كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة وان المسحوب ارسال ذنب
 العمامة بين الكتفين واختلاف في مقدار الذنب قبل شبر وقبل الى وسط الظهر وقبل الى موضع الجاوس
 وكان محمد رحمه الله يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوم ماتت سورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي
 متحيرة فقال لها ما شئت فقل أنت محب من يباض وجهك تحت سواد عمامتك فوضه ما من رأسه ولم يتعمم
 بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والحمره فانهما زى الشيطان ويستحب
 للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ويلبس رداء بربعمائة
 دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورتبها إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم قال
 رحمه الله (ولاشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله
 تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والمراد بأولى الامر العلماء في أصح الأقوال
 والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة
 قال رحمه الله (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم دعابته
 والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وذلك يحصل
 بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد روي الختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب وأقل والله أعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه الخ) قيل لاني
 حنيفة أليس عمر كان يلبس
 قميصا عليه كذا كذا رقيقة
 قال ذلك الحكمة وهو أنه أمير
 المؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة
 أو اتخذ لنفسه ألوانا من
 الطعام لا تقدي به عماله في
 ذلك وربما لا يكون لهم
 ذلك فيأخذون ظمنا فاخذار
 ذلك لهذه المصلحة اه

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وسمى هذا العلم فرائض
 لان الله تعالى قدره بنفسه ولم ينوؤش تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من
 النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها
 فان التصوص فيها جملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حج البيت وانما السنة
 بينها ثم اعلم ان هذا العلم من أشرف العلوم وتدجأت النصوص به وبالبحث على تعليمه وتعلمه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادية
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول
 شئ ينزع من أمتي وقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ قبيوض
 والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما فجعله عليه
 الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا
 كالحسيات فان الشئ القليل من الجواهر وغيرها مما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل أشرف
 منه ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والمات وهذا العلم مختص بحاله المات وغيره بالحياة
 أو باعتبار أسباب الملك فانه اجبرية أو اختيارية فالاول المسيرات والثاني غيره من أسباب الملك قال
 رحمه الله (يبدأ من تركه الميت بجهنمه) والمراد من التركة ما تركه الميت خالبا عن تعلق حق الغير بعينه
 وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالأرض والعبد الخائى والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على
 التجهيز كفى حال حياته فحاصله أنه معتبر بحال حياته فان المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه

(قوله فانه نصف العلم) كذا
 هو بخط الشارح اه (قوله
 وعلوه) كذا هو بخط
 الشارح اه (قوله في المتن
 يبدأ بتركة الميت) كذا بخط
 الشارح اه

من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما يتعلق حق الغريم بعين ماله فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقدير ولا تمييز وهو قدر كثر الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهو محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته وفي الأثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي قال رحمه الله (ثم دونه) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قال على كثر الله وجهه انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية قولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداءة بالتأجيل أولى والتقديم ذكر الأبدل على التقديم فعلا والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تستقط بالموت فلا يلزم الورثة أدائها الا اذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات عونه فلا يتصور بقائه الواجب بحقه أن الدنا دار التكليف والاخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية وليست بجزئية فلا يتصور بقائه الواجب لان الأثرة ليست بدار ابتلاء حتى يلزمه الفعل فيم اولا العبادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق الاجتزاء الفعل أو تزكوة ضرورة بخلاف دين العباد لان فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته الا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذ منه ويجتزأ بذلك ولا كذلك حتى الله تعالى لان المقصود فيها فعله ونيتة ابتلاء والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره يضعها فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة اليه فان أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالإيضاء والافلا قال رحمه الله (ثم وصيته) أي ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا وفي أكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وقد بيناه في كتاب الوصية ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شرك لهم حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا يقدم ذلك وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصى له لا يأخذون الا ما فضل منهما قال رحمه الله (ثم يقسم بين ورثته وهم ذوق فرض أي ذوق سهم مقدر) لما تلونا واقوله عليه الصلاة والسلام ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلا ولي عصبية ذكر وفي رواية فلا ولي رجل ذكر وذلك على سبيل التأكيد كقوله تعالى تلك عشرة كلمة لا تذكروها لعلكم تتقون ولا تأكلوا مما لم يذكر الله له (فللاب السدس مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى ولا يورثه أبوه ولا يورثه أبوه فلا تملكه وإن كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال تعالى يا بني آدم وكذلك عرفنا قال الشاعر
بنونا بنوا بناتنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاجانب
وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز أو عرف كون حكم ولد الابن حكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع وجميع أحوال الاب في الفرائض ثلاث احداها الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل لما تلونا والحالة الثانية الفرض والنصيب وذلك مع البنت أو بنت الابن الفرض لما تلونا والنصيب لما رويتنا والحالة الثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للبنت ولد ولا ولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا تملكه الثلث فذكر فرض الأم وجعل الباقي له دليل على أنه عصبية قال رحمه الله (والجد كالأب ان لم يتصل في نسبه الى الميت أم الا في ردها الى ثلث ما بقي وحب أم الاب فيحب الاخوة) أي الجد كالأب ان لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهو الجد الصحيح الا في مسثلين احدهما في ردها الى الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فان الاب يردّها اليه لا الجد وفي حب أم الاب فان الاب يحبها دون الجد وان يتصل في نسبه الى الميت أم كان فاسدا فلا يرث الاعلى أنه من ذوى الارحام لان يتصل الى الميت في النسبة

(قوله في المتن ثم دونه) من جميع ما بقي من ماله ان وقت التركة فيه فيها وان لم يوف بغير ما ثبت في المرض باقراره عن سائر الديون وباقي الديون سواء بأخذ كل ذي حق حقه بقدر حقه اجتمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدمت في الآية لان تقديمها والله أعلم ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه اه مسكين (قوله الاباعد) الذي بخط الشارح الاجانب اه

يقطع النسب اذ النسب الى الاباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك يكون بالمشهور وهو المذكور دون
 الاناث وقوله كلاب يعنى عند عدم الاب لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكبا عن يوسف عليه
 الصلاة والسلام وانبتت ملة ابائى ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده و ابراهيم جدا بيه وقال
 تعالى يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج اباؤكم من الجنة وهو آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام
 فاذا كان ابا دخل في النص لما بطريق عموم المجاز أو بالاجماع على نحو ما ذكرنا في الولد فكان له الاحوال
 الثلاث التي ذكرناها في الاب وله حالة رابعة وهو السقوط بالاب لانه اقرب منه ويدل به فلا يرث معه وانما
 يقوم مقامه عند عدمه وقوله فيجب الاخوة أى الجد فيجب الاخوة كلاب لانه قائم مقامه وهذا
 على اطلاقه قول أبي حنيفة رضى الله عنه على ما يجب بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وللام الثلث)
 وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تناولوا وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات على ما بين قال رحمه الله
 (ومع الولد أو وولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات لا (١)) أى مع واحد من هؤلاء المذكورين
 لا يرث الثلث وانما يرث السدس لما تناولوا ونقوله تعالى فان كان له اخوة فلامته السدس فاسم الولد
 في المتناول ولا يتناول الولد وولد الابن على ما بيننا وكذلك المذكور والاثني ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على
 اثنين فتجب به ما من الثلث الى السدس من أى جهة كانوا ومن جهة تين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل
 وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم تجب الام من الثلث
 الى السدس الا بثلاثة منهم على ظاهر الآية فان الاخوة جمع وأقله ثلاثة وللجمهور أن الجمع يطلق على
 المثني قال الله تعالى وهى نالتنا بالخصم اذ نسور والمهراب اذ خلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تحف
 خصمان بنى بعضنا على بعض فأعاد ضمير الجمع في تسور واودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين وهما المملكان
 اللذان دخلا عليه في صورة تمهكين ألترى الى قوله تعالى خصمان ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب
 قال رحمه الله (ومع الاب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) فيكون لها السدس مع الزوج
 والاب والرابع مع الزوجة والاب لانه هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فصار للام ثلاثة احوال
 ثلث الكل وثلث ما سبق بعد فرض أحد الزوجين والسدس وقد ذكرنا الكل بتوفيق الله تعالى وابن
 عباس رضى الله عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة
 رضى الله عنهم ووجهه أن الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث
 بالقياس وكذا قال عليه الصلاة والسلام الحق والفرائض بأهلها والام صاحبة فرض والاب عصبية في
 هذه الحالة على ما بينا والجواب عنه أن الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد
 والاخوة لالث الكل بقوله تعالى وورثه أبواه فلا مة الثلث أى ثلث ما يرثه والذي يرثه مع أحد
 الزوجين هو الباقي من فرضه وانما لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج أو
 قريبان نصيبه مع الزوجة والنص يقتضى تفضيله عليها بالضعف اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال
 ابن مسعود رضى الله عنه في الرد عليه ما أراى الله تفضيل الاثنى على الذكر وقارن يدرى الله عنه
 لأفضل الاثنى على الذكر ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب وأما عند الاختلاف فلا يمنع
 تفضيل الاثنى على الذكر ولهذا لو كان مكان الاب جد كان للام ثلث الجميع فلا يبالى تفضيلها عليه
 لكونها اقرب منه وعند أبي يوسف رحمه الله لها ثلث الباقي أيضا مع الجد وهو مروى عن عمرو بن
 مسعود رضى الله عنهما فانما كان يفضلان الام على الجد قال رحمه الله (وللجدات وان كثرن
 السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت) وكن متصافات في الدرجة والكلام في الجدات في
 مواضع في ترتيبهم ومعرفة الصحبة من الفاسدة ممن وفي قدمه يرانهم وفيما بسطة طن به فالقول كل
 شخص له جدتان أم أم أو أم أب ولأبيه وأمه كذلك وهكذا الكل واحد من الاصول الى أن ينتهى الى آدم

(١) هكذا في بعض نسخ
 المتن وفي بعضها السدس
 بدل لفظ لا وفي بعضها بعد
 قوله والاخوات لا اولادهم
 السدس اه كتبه محصيه

وحواء عليهما الصلاة والسلام فالصحة ممنه من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكرين اثنين والفاصلة
من يتخلل في نسبتها ذلك اذ كل أب يبدل الى الميت بأبني جد فاسد فن يبدل به تكون فاسدا ذكرًا كان أو أنثى
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الفاسدة من تدلى بكرم مطلقا وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات
الوارثات المتضادات فاذكر أول لفظه أم أم بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول ناسيا أم أم وتجعل مكان الام
الاخيرة أبا ثم في كل مرة تبدل مكان الام بأعلى الولاة الى أن تبقى لفظه أم مرة مثاله إذا سئلت عن أربع
جدات وارثات متضادات فقل أم أم أم أم بقدر عددهن لاثبات الدرجة التي تصوران يجتمعن فيها فأنهن
لا تصوران يجتمعن فيها الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فأربع جدات وارثات لا تصور
اجتماعهن الا في الدرجة الرابعة فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة ممنه وهي من جهة الام
ولا تصور من جهتها أكثر من واحدة ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الاب في درجتها فتقول أم أم أم
الاب ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول أم أم أبي الاب ثم تأتي بأخرى من جهة جد الاب فتقول أم أبي
أبي الاب ولا تصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك لان كل جد صحيح أمه وارثه وكذا
أم أمه وان علت ولا تصور أن تكون جدة وارثه من كل أب الا واحدة فمحتاج أن تأتي من الآباء
قدرهن عددا الا واحدة وهي التي من جهة الام فأنه لا تدلى بكروم الثانية تدلى بالاب فلهذا حذف في
النسبة الثانية أما واحدة وأبدلت مكانها بأب أو الثالثة تدلى بالجد فلهذا أسقطت أمين وأبدلت مكانهما
أوين والرابعة تدلى بجيد الاب فلهذا أسقطت ثلاث أمهات وأبدلت مكانهن ثلاثة آباء فهذه مذاطريقه في
أكثر ممنه الى ما لا يتناهي هذا لمعرفة الصحیحات في هذه الدرجة وإذا أردت أن تعرف ما ياراه الصحیحات
من الفاسدات فخذ عدد الصحیحات واجعله بيمينك واطرح منه اثنين واجعله ما يسارك ثم ضعف ما في
يسارك بعد ما بقي في يمينك فالبلغ عدد الجدات الصحیحات والناسدات جميعا فإذا أسقطت منه عدد
الصحیحات فالباقيات هي الناسدات مثاله إذا سئلت عن أربع جدات صحیحات كم يارثهن من الفاسدات
فخذ أربع بيمينك واطرح منها اثنين فخذهما يسارك فاذ أضعفت هذا المطروح بعد ما بقي في يمينك
صار عناية وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة فإذا أسقطت عدد الصحیحات وعن أربع بقيت
أربع وهن الفاسدات وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين إذا اجتمعتا بالسدس بالسوية وأبو بكر الصديق رضي الله عنه
شرك بين الجدتين في السدس وسند كرم يسقطن به قال رحمه الله (وذاً جهتين كذاً جهة) أي إذا
ترك جدتين أحدهما ذات جهتين والآخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السدس بينهما
نصفين وهذا عند أبي يوسف وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما أثلاثا لثلاثه لذات
الجهتين وثلاثة لذات جهة واحدة لان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث ألا
تري أن ابني العم إذا كان أحدهما أم من أم يجعل الاخ كخصم حتى يأخذ السدس بالآخوة وخصة
الاسداس بينهما بالعصوبة وكذا إذا كان أحدهما زوجاً أخذ بالجهتين وكذا إذا اجتمع في المحوسبي
قرابتان ورثت بهما ولا يبي يوسف رحمه الله أن تورث الجدات بمعنى واحد فلا تعدد السب تعدد
الجهة كالاختلاف وأم فأنه لا أثر باعتبار القرابتين لان اتحاد الجهتين وهي قرابة الآخوة حتى لا تأخذ
النصف بجهة الاب والسدس بجهة الام بل تأخذ النصف لاغير بخلاف ما ذكر من النظر لان جهة
الارث هنالك مختلفة ومثال ما تكون الواحدة ذات قرابتين أن تكون أم أم الام وهي أيضاً أم أبي الاب

والاخرى ذات قرابة واحدة كام أم الاب بهذه الصورة	ميتة
قال رحمه الله (والبعدى تحجب بالقربى) سواء كانا	أب
من جهة واحدة أو من جهتين وسواء كانت القربى	أم
وارثة أو محجوبة بالاب أو بالجد وفي رواية عن ابن	اب
	أم
	أم

مسعود رضي الله عنه لا تحجب الجدات الا لام وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما
 ان القربى اذا كانت من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام وبالعكس تحجب لان الجدات يرثن
 بولادة الابوين فوجب ان يعطى كل واحدة منهن حكم من تدلى به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام
 فكذا أمه والام تحجب كل جدة هي ابعد منها فكذا أمها ولنا ان الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب
 ان يقدم الاذن على الابعد كالاب الاذن مع الاب الا بعد وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلى به
 الا ترى ان أم الاب لا يرثها على السدس وتحجب بالام والاب بخلاف ذلك قال رحمه الله (والكل
 بالام) أي تحجب الجدات كلهن بالام والمراد اذا كانت الام وارثته وعليه الاجماع والمعنى فيه ان الجدات
 انما يرثن بطريق الولاد والام ابلغ حال منهن في ذلك فلا يرثن معها ولان الام أصل في قرابة الجدة التي من
 قبلها الى الميت وتدلى بها فلا ترث مع وجودها الماعرف في باب الحجب فاذا حجت الجدة التي من قبلها كانت
 أولى ان تحجب التي من قبل الاب لانها اضعف حال منها ولهذا تؤخر في الحضنة فتحجب بها وكذا
 الابويات منهن يحجب بالاب اذا كان وارثا روى ذلك عن عثمان وعلى والزبير وسعد وزيد بن
 ثابت رضي الله عنهم وبه أخذ جمهور العلماء وروى عن عمرو بن مسعود وعمران بن الحصين وأبي
 موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثله رضي الله عنهم أنهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه أخذ
 طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام ورث جدة وابنتها
 ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولا ترث بطريق الفرض فلا
 تكون العصبية حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنتها فلنا ان أم الاب تدلى بالاب فلا ترث مع
 وجوده كبنات الابن مع وجود الابن ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال فيحتمل أن ذلك الابن كان
 عم الميت لا اباً ولاننا لم نعلم أنها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لان له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه ولنا
 ان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيرها الا ترى ان بنات الابن يرثن ميراث ابائهن ومع هذا يحجب
 بالابن وكذا الجد يحجب الابويات لما ذكرنا الامم الاب فانه لا يحجبها وان علت لانها ليست من قبله
 وكذا كل جد لا يحجب الجدة التي ليست من قبله فصار للجدات حالتان السدس والسقوط قال رحمه الله
 (وللزوجة النصف ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن
 لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما النصف واما الربع مما تركت
 امرأته لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
 ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالاجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه
 فصار للزوج حالتان النصف والربع قال رحمه الله (وللزوجة نصفه) أي للزوجة نصف ما للزوج
 فيكون لها الربع ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
 لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان كن أن كن من واحدة اشتركن فيه لوجهين
 أحدهما لئلا يلزم الاجحاف ببقية الورثة لانه لو أعطى كل واحدة منهن ربعا يأخذن الكل اذا ترك أربع
 زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثاني أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد
 فيكون لواحدة الربع أو الثمن عند انفرداها بالنص واذا كثرن وقعت المراجعة بينهما فيصرف اليهن
 جميعا على السواء لعدم الاولوية كما اذا ماتت امرأة واتى رجلان أو أكثر نكاحها وأقام كل واحد
 منهما البينة ولم تكن في بيت واحد منهم او لا دخل به فاقامهم يقتسمون ميراث زوجها واحد لعدم الاولوية
 فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد قال رحمه الله (ولبنات النصف) لقوله
 تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قال رحمه الله (وللاكثر الثلثان) وهو قول عامة الصحابة ورضي
 الله عنهم وبه أخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل حكم البنين منهن حكم

الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلث لما ترك علق استحقاق
 الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى فلهن ثلثا
 ماترك والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق
 النصف وحظ الذي كرم مثل حظ الاثنيين فعلم بذلك أن حظ البنين النصف عند الانفراد وللجمهور
 ما روى عن جابر أنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتيها من سعد
 فقالت يا رسول الله هاتان اثنتان سعد بن الربيع قتل أبوهم ما معك في أحد شهيد وإن عهدهما أخذ ما لهما
 فلم يدع لهما ما لا ولا يشكحان الاعمال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى عهدهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلث وما بقى فهو لك وما تلا لا ينافي
 استحقاق البنين الثلثين لان تخصيص الشيء بالذ كر لا ينفي الحكم عما عداه على ما عرف في موضعه
 فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولان الجمع قد يراد به التثنية لاسيما في الموارث على
 ما بيننا من قبل فيكون المثنى مراد بالآية وهو الظاهر ألا ترى أن الواقعة كانت للبنتين فأعطاهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الآية ولفظة فوق في الآية صلة كافي قوله تعالى فاضربوا فوق
 الاعناق أى اضربوا الاعناق وحمله على هذا أولى مما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما لم يحصل
 التوفيق به بين السنة والآية ولانه تعالى جعل للذ كر مثل حظ الانثيين وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن
 و بنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الانثيين فعلم أن للبنتين الثلثين عند الانفراد والالم يصرف هذا وهو
 الثلثان مثل حظ الانثيين أبدا ولان الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على
 ما قال فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما فالخافهما بالجمع أولى لاشتراكهما في معنى الضم ولان المثنى له
 حكم الجمع في الميراث ألا ترى أن الله تعالى لم يبين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى بحكم الجمع
 في الاخوات لاب وأم وأولاب أو لام في استحقاق الثلثين أو الثلث وقوله ان البنيتين يستحقان النصف مع
 الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما ما ياء عند الانفراد ألا ترى ان الثلث منهن
 يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال وعند الانفراد الثلثين والواحدة تأخذ الثلث مع الابن والنصف
 عند الانفراد قال رحمه الله (وعصبة الابن وله من ممتلكاتها) معناها اذا اختلط البنون والبنات
 عصب البنون البنات فيكون الابن مثل حظ الانثيين لقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذ كر مثل حظ
 الانثيين فصارت البنات ثلاثة أحوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدوا والتعصيب عند
 الاختلاط بالذ كر قال رحمه الله (وولد الابن كولد عند عدمه) أى عند عدم الولد حتى يكون بنو
 الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كبنات حتى يكون للواحدة النصف وللبنين فصاعدوا الثلثان
 فيعصبن الذ كر عند اختلاطهن بالذ كر فيكون للذ كر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله (ويجب
 بالابن) أى ولد الابن يحجب بالابن ذ كورهم وإناتهم فيه سواء لان الابن أقرب وهو عصبة فلا يرتون معه
 بالعصوية وكذا بالفرض لان بنات الابن يدلين به فلا يرتون مع أصلهن وان كن لا يدلين به بأن كان عهن
 فهو مساو لأصلهن فيجبهن كما يحجب أولاده لان ما ثبت لأحد المثلين ثبت لساوية ضرورة قال رحمه
 الله (ومع البنت لأقرب الذ كر الباقي) أى اذا كان مع بنت الميت لصبيه أو لاد الابن أو لاد الابن
 وان سفل أو المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلية لأقرب الذ كر منهم لانه عصبة فيجب الأبعد
 وهذا انما يستقيم اذ لم تكن في درجته بنت ابن وأما اذا كانت في درجته بنت ابن فتشاركه فلا يكون الباقي
 من فرض البنت له وحده قال رحمه الله (واللانات السدس تكملة للثلثين) أى لبنات الابن مع الواحدة
 الصلية السدس ومراد اذ لم يكن في درجته ابن ابن وأما اذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا
 يرتن السدس وانما كان لهن السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن

(قوله وما تلا) أي ابن عباس
 اه

وأخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولينت الابن السدس تكلمة الثلثين
 والباقي للاخت وقوله تكلمة الثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل الاولاد
 الاناث ثلثين فاذا أخذت الصلبة النصف بقي منه سدس فيعطى لها تكلمة لذلك فاولا انهن دخلن في
 الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكلمة الا أن الصلبة أقرب الى الميت فتقدم عليهن بالنصف ودخولهن
 على أنه عموم المجاز أو بالاجماع قال رحمه الله (وحين يفتين) أي يحجب بنات الابن بينتين صليبتين
 لان ارضهن كان تكلمة الثلثين وقد كل بينتين فسقطن اذ لا طريق لتوريتهن فرضا وتقصيما قال رحمه
 الله (الا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر في عصب من كانت بجذائه ومن كانت فوفاه عن لم تكن ذات
 مهم وتسقط من دونه) أراد بقوله معهن أن يكون الغلام في درجتهن سواء كان أخا لهن أو لم يكن
 وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ عامة العلماء رضي الله عنهم وروى عن ابن
 مسعود رضي الله عنه انه قال يسقطن بنات الابن بنتي الصلب وان كان معهن غلام ولا يقامهتن وان
 كانت البنت الصلبة واحدة وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الخالين من السدس والمقاسمة
 فأبى ما كان أقل أعطيت وتسمى هذه المسائل الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل في
 ذلك أن بنات الابن بنات وميراثهن أحد أمرين إما الفرض أو المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة
 ظاهرة وليس لهن أن يجتمع بينهما فاذا استكملت البنات الثلثين فالوفاه من لزم الجمع بينهما فلا يجوز
 واذا كانت الصلبة واحدة أخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه ان كن منفردات
 وان كن محتلطات مع الذكور وكان لهن أقل الأمرين من السدس والمقاسمة للتيقن به ولشلا
 بأخذ البنات أكثر من الثلثين ولانهن لاميراث لهن مع الصليبتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
 لأن من لم تكن وارثة عند الانفراد من الاناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع كالمع العمة وابن
 الاخ مع أخته وللجهم وبقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذ كرمثل حظ الاثنيين وأولاد الابن وأولاد
 علي ما ينشأ من قبل فتنتظمهم الآية وقضية هذا أن يكون المال مقسوما بين الكل الأنا علمنا في حق
 أولاد الابن بأول الآية وفي حق الصليبتين أو الصلبة الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة
 والمجاز ولا شبهته وانما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة ومن حيث المعنى أن البنات الصليات ذوات
 فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع أخيهن وصاحب الفرض اذا أخذ فرضه خرج من البين
 كأنه لم يكن فصار الباقي من الفرض لجميع المال في حق العصبية فيشاركه ولا يخرج من العصبية
 كالأولاد والآن ترى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوين وأحد الزوجين كان كذلك
 فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنت الاخ مع أخيه لانهم لا يبصرن عصبية معهما مطلقا
 سواء كان معهما صاحب فرض أو لم يكن فلا يلزم من انتفاء العصبية في محل لا يقبله التقاؤها في محل
 يقبلها وأخذهن زيادة على الثلثين ليس بمعذور الا ترى انهن يأخذنه بالمقاسمة عند أكثرهن
 بأن ترك أربعين بنتا وابنا ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن الى الميت ينزل
 منزلة البنت الصلبة والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلان مثاله لو ترك ثلاث
 بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن

ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة	ميت
فالعليا من القربى الاول لا يوارثها أحد فيكون لها	ابن بنت ابن
النصف والوسطى من القربى الاول يوارثها العليا من	ابن بنت ابن بنت ابن
القربى الثاني فيكون لهما السدس تكلمة الثلثين	ابن بنت ابن بنت ابن بنت
ولا تلي السفليات الا أن يكون مع واحدة منهن غلام	ابن بنت ابن بنت
فيه عصبها ومن بجذائها ومن فوقها ان لم تكن صاحبة	ابن بنت

فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول عصم أو عصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا
 من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصمها وعصب
 الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الأول ولو كان مع السفلى من
 الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا أن العليات تنزل منزلة البنات والبواقي
 منازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليات من الفريق الأول عصب أخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في
 الاولاد فصارت بنات الابن أحوال ست النصف للواحدة والثمان للثنتين فصاعدا والمفاجهة مع ابن الابن
 والسدس مع الصلبة الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الآن يكون معهن غلام وهذا النوع من
 المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشييب بنات الابن اذا ذكرن مع اختلاف الدرجات وهو إما مشتق
 من قولهم شب شب فلان بفلانة اذا كثرت ذراتها في شعره وتشيب القصيدة تحسبها وترتيبها كذا النساء
 أو من شب النار اذا أوقدها لان فيه تذكير للغواطر أو من شب الفرس يشب ويشب شبابا اذا رفع يده
 جبهه أو أشببته أنا اذا هيجه لذلك لأنه خرج وارتفع من درجة إلى أخرى كحال الفرس في نزوانه أي
 وشبته فصارت بنات الابن أحوال ست الثلاث المذكورة في البنات والسدس مع الصلبة والسقوط
 بالابن وبالصلبيتين الآن يكون معهن غلام قال رحمه الله (والاخوات لاب وأم كبنات الصلب عند
 عدمهن) أي عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الأخوة
 لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين لقوله تعالى قل الله يفتيك في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
 فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا
 ونساء فللذ كرمثل حظ الاثنين قال رحمه الله (ولاب كبنات الابن مع الصليات) أي الاخوات لاب
 مع الاخوات لاب وأم كبنات الابن مع الصليات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند
 عدم الاخوات لاب وأم وللثنتين الثلثان فصاعدا ومع الاخوة لاب للذ كرمثل حظ الاثنين ومع الأخت
 الواحدة لاب وأم السدس تكلمة الثلثين ويسقطن بالاختين لاب وأم إلا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبن
 لما تلونا وبيننا وبأبي فهين خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في مقاسمة الاخوة بعد فرض الاختين لاب
 وأم وأخت واحدة لهما أي للابوين على نحو ما بيناه في بنات الابن مع البنات وضرارهن مع البنت
 الواحدة اذا الكلام في الاخوات كالكلام في البنات والنص الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنيا
 عن البحث فهين بالبحث في البنات اذ طريق البحث فيهما واحد قال رحمه الله (وعصبن اخوتهن والبنات
 وبنات الابن) أي عصب الاخوات لاب وأم وأولاب اخوتهن والبنات وبنات الابن أما تعصيب الاخوة
 لهن فقط فما تلونا وأما تعصيب البنات لهن وبنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات
 مع البنات عصبه وورثه معاذ رضي الله عنه في اليمن بتناؤا ختا جعل لكل واحدة منهما النصف ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى يومئذ وروى أنه عليه الصلاة والسلام قضى في ابنة وابنة ابن وأخت البنت
 النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت وجعل المصنف رحمه الله البنت ممن يعصب الاخوات وهو
 مجاز وفي الحقيقة لا تعصبن وانما يصرن عصبه معها لاجها والبنت بنفسها ليست بعصبه في هذه الحالة
 فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا قول جمهور
 الصحابة رضي الله عنهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أسقط الاخوات بالبنت واختلفت
 الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية أخرى عنه
 الباقي بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت أخت لاب
 وأم وأخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية عنه بين الجميع للذ كرمثل حظ الاثنين
 هو الصحيح لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فانها مشروط بعدم الولد وأم

(قوله فيعصبن لما تلونا
 وبيننا) ويسقطن أيضا بالاخ
 لا بون لقوله عليه الصلاة
 والسلام ان أعيان بنى الام
 يتوارثون دون بنى العلات
 اه

الولد يشمل الذكروالانثى الا ترى ان الله تعالى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس فاستوى فيه الذكروالانثى وللجمهور ما روينا واشترط عدم الولد فيما لا انما كان لارثها النصف أو الثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها لا ترث مع البنت فرضا وانما ترث على انها عصبية ويحتمل أن يراد بالولد هنا الذكروقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى أحابها يرثها ان لم يكن لها ولد ذكر لان الامه أجمعت على أن الاخ يرث تعصبا مع الانثى من الاولاد أو نقول اشترط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد وان كان انثى قال رحمه الله (والواحد من ولد الام السدس وللذكر الثلث ذكورهم واناثهم سواء) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله أو امرأه وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام أو الاب مذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قرأها بعضهم وله أخ أو أخت لأم وإطلاق الشركة يقتضى المساواة كما اذا قال شريكى فلان فى هذا المال أو قال له شركة فيه وسكت عن ذلك قضى للفترة بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفرد دل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع قال رحمه الله (ويجوز بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد) أى الاخوات كلهن يجزينهم ولأم المذكورين وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا وكذا الاخوة يجزيونهم لان ميراثهم مشروط بالكلاله واختلاف فى الكلاله هل هى صفة للميت أو للورثة أو للتركة وقرئ يورث بكسر الراء وفصحها وأياما كان يشترط لتسميته عدم الولد والوالد للميت فيسقطون بهم والكلاله مشتقة من الاطاعة ومنه الاكيل لاطاعته بالرأس ولفظة كل لاحاطتها بما تدخل عليه وكذا الكلاله من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات وقيل أصلها من البعد يقال كات الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال جل فلان على فلان ثم كل عنه أى تركه وبعد عنه وغير قرابة الولاد بعيد بالنسبة الى الولاد قال الفرزدق

ورثتم فناة المجد لآعن كلاله • عن ابى مناف عبد شمس وعشائم

يرثون رثتم مجدكم عن أصولكم لآعن الفروع كالأعمام والاخوة وولد الابن ولد على ما بيننا من قبل فلا تكون كلاله معه قال رحمه الله (والبنت تحجب وولد الام فقط) أى بنت الميت تحجب الاخوة والاخوات من الام وحدهم ولا تحجب الاخوة من الابوين أو من الاب لما أن شرط ارثهم الكلاله ولا كلاله مع الولد والبنت ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن لما أن ولد الابن ولد فان قيل وجب أن لارث الاخوة والاخوات من الابوين أو من الاب مع البنت أو بنت الابن لان ارثهم مشروط بالكلاله قلنا الكلاله شرطت فى حقهم لارث النصف أو الثلثين أو لارث الكل بالعصوبة فاذا انتفت الكلاله انتفى هذا الارث المشروط بها لامطلق الارث فيستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص آخر على ما بيننا بخلاف ارث اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلاله فينتفى بعدمها فصارت الاخوات لاب وأم خمس أحوال النصف للواحدة والثلاثان لاكثر منها والتعصيب بأخيهن ومع البنات والسقوط مع الابن وللأخوات للاب سبع أحوال ذى الخمسة والسدس مع الأخت الواحدة من الاب والام والسقوط بالانثيين من الاخوات من الابوين كما تقدم وصار اولاد الام ثلاثة أحوال السدس للواحد والثلث لاكثر منه والسقوط بخلافنا قال رحمه الله (وعصبية) وهو معطوف على قوله ذوق فرض فى أول الكتاب بعد ذكر الدين والوصية فى قوله ثم يقسم بين ورثته وهم ذوق فرض وعصبية وهو معطوف على الخبر فيكون خيرا قال رحمه الله (أى من أخذ الكل ان انفردوا بالباقي مع ذى سهم) هذا نفس مير العصبية أى العصبية من يأخذ جميع المال عند انفرداه وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم وليس محذرا لأنه لا يفيد الاعلى تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبية منهم فيكون تعرفها بالحكم والمقصود معرفة

(قوله ولهذا قرأها بعضهم) أبى بن كعب وسعد بن أبى وقاص اه (قوله قضى للفر له بالنصف) قال فى المجمع فى كتاب الاقرار أو بشرك فى عبد يجعل له النصف وأمره بالبيان اه (قوله لان ميراثهم مشروط بالكلاله) بقوله تعالى قل الله يفشىكم فى الكلاله وبقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله اه (قوله وقرئ يورث بكسر الراء وتفصيها) الذى قرأ بكسر الراء الحسن البصرى وأبو رجاء العطاردي فن قرأ بالكسر جعل الكلاله الورثة ومن قرأ بالفتح جعل الكلاله الميت اه

العصبة حتى يعطى ما ذكر ولا تنصوّر ذلك إلا بعد معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان بصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل أنثى نصير عصبة مع أنثى غيرها كالبنيات مع الأخوات والسبية مولى العتاقة والأنثى ليست بعصبة حقيقة لأن العصبة إنما هي عصبة اقوته والحصول التناصر به ولا يحصل التناصر بالأنثى وإنما صرن عصبة تبعاً وحكما في حق الارث فقط قال رحمه الله (واللاحق الابن ثم ابنة وان سفل) أي أولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى أن قال سبحانه وتعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذي كرسه مائة قدر ارفعين الباقي له فدل أن الولد الذي كرسه مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن علي ما ينالانه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضاً ومن حيث المعقول أن الانسان يؤثر ولدوله على والده ويختار صرف ماله له ولا جده بدخوله عادة على ما قال عليه الصلاة والسلام الولد بمنزلة مجبنة وقضية ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره إلا أناصر فقام مقدار الفرض لأصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضاً عليه وعلى كل عصبة إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل قال رحمه الله (ثم الأب ثم أب الأب وان علا) أي ثم أولاهم بالعصوبة أصول الميت وان علا وأولاهم به الأب لأن الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا ولد له على ما بيناه فعمل بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة وعليه إجماع الأمة فاذا كان ذلك مع الاخوة وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فحافظت مع من هو أبعد منهم كأعمامه وأعمام أبيه والجداب الأترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي الطفيل وابن الزبير معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وجماعة أخر منهم رضى الله عنهم أجمعين وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه قال رحمه الله (ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب) وانما قدموا على الأعمام لأن الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فعمل بذلك أنهم مقدمون على الأعمام ولأن الاخوة جزء الأب فكانوا أقرب من الأعمام لأنهم جزء الجد وانما قدم الاخ لاب وأم لأنه أقوى لاتصاله من الجانين فكان ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستواء في الدرجة وقد قال عليه الصلاة والسلام ان أعيان بنى الام توارثون دون بنى العلات وكذا الاخ لاب وأم تقدم اذا صارت عصبة على الاخ لاب لما ذكرنا ولهذا تقدم في الفرض فكذا في العصوبة قال رحمه الله (ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب) أي أولاهم بالميراث بعد الاخوة أعمام الميت لأنهم جزء الجد فكانوا أقرب وقد قال عليه الصلاة والسلام الخقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر ثم أعمام الأب لكونهم أقرب بعد ذلك لأنهم جزء الجد ثم أعمام الجد لأنهم أقرب بعدهم وقوله على الترتيب أي على الترتيب الذي ذكرنا في الاخوة وهو أن يقدم العم لاب وأم على العم لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب وأم وكذا يعمل في أعمام الأب يقدم منهم ذوقرايتين عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأعلى قال رحمه الله (ثم المعتق) لقوله عليه الصلاة والسلام الام والولامة كلممة النسب وهو آخر العصابات لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أعتق عبده هو أخوك ومولانا إن شكرك فخير له وشركا وإن كفرك فشر له وخير لك وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته والمراد بالوارث وارث هو عصبة بدليل أن ابنة جزة أعتقت عبد الهاققت وترك بقا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصفه الآخر لابنة جزة وهي المعتقة قال رحمه الله

(قوله الولد بمنزلة) هو مفعلة من البخل ومظنة له أي يجعل أوبه على البخل ويدعوها اليه فيخزلان بالمال لاجله قاله ابن الأثير رحمه الله (قوله مجبنة) لأنه يجب البقاء والمال لاجله اه بجمع البصرين

(ثم عصبة على الترتيب) أي عصبة المولى ومعناها الم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرناه فعصبة مولاة الذي أعتقه فان لم يكن مولاة فعصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بأن يكون جزء المولى أولى وان سفل ثم أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جدته بتمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلة الدرجة عند التفاوت قال رحمه الله (واللاقي فرضهن النصف والثلاثان بصرن عصبة باخوتهن) وهن أربع من النساء البنات وبنات الابن والاخوات لاب وأم والاخوات لاب وهو لا بصرن عصبة باخوتهن وقد ينه في بيان ميراثهن وقوله باخوتهن هذا في البنات والاخوات ظاهر لان عصوبتهن تقتصر عليه وأما بنات الابن فانهن بصرن عصبة بأبناء أعمامهن أيضا وان سفل كما ذكرنا في مسائل التثيب فيكون معناه في حقهن باخوتهن أو بمن له حكم اخوتهن والمصنف رحمه الله ذكر العصبات هنا واستوفاه الا العصبه مع غيره وهي الاخوات مع البنات وانما ترك ذكرهن هنا لانه ذكرهن فيما تقدم وقد شرحنا هناك فلا يعيده وانما سمى عصبة مع غيره ومع اخوتهن عصبة بغيره لان ذلك الغير وهو البنات شرط لصيرورتهن عصبة ولم يجعلهن عصبة بهن لان أنفسهن ليس بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما اذا كن مع اخوتهن لان الاخوة بنفسهم عصبة فيصرن به عصبة تبعا قال رحمه الله (ومن بدلي بغيره يجب به) أي بذلك الغير سوى ولدا الام فانه بدلي بالام ولا تجب به لهي تجب بالاثنتين منهم من الثلث الى السدس على ما بينا وانما لا تجب به الام لانها لا تستحق جميع التركة ولا يرث هو ارنها لان الميراث بالولاد وهو بالاخوة فلا يتصور الجب فيه بخلاف الجدة حيث تجب بالام لانها ترث ميراث الام والام أولى به منها لانها أقرب وبخلاف الاب حيث يجب الجد والجدة من قبله والاخوة والاخوات كلهم لانه يستحق جميع التركة وكذلك الابن يجب ابنة لما ذكرنا فخاصة ان الجب بأحد أمرين إما بمن بدلي به بشرطه على ما ذكرنا أو يكون الحاجب أقرب كالاعمام فيجبون بالاخوة وبأولادهم وكأولاد الاعمام والاخوة فيجبون بأعلى درجة منهم قال رحمه الله (والمحبوب يجب كالاخوين أو الاختين بحجب الام من الثلث الى السدس مع الاب) وهما الايرنان معه لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنتين من الاخوة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في أب وأم وثلاثة اخوة للام السدس والاخوة السدس والباقي للاب فجعل للاخوة ما نقص من نصيب الام لئلا ياتي الكلاله تمنع من ذلك وأن يجب الام بهم لا يوجب لهم ما نقص من نصيبها فيجبون بها من غير أن يحصل لهم شيء قال رحمه الله (لا المحرور بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار) أي لا يجب المحرور عن الارث بهذه الاشياء وعند ابن مسعود رضي الله عنه يجب حجب النقصان نقص نصيب الزوجين والام بالولد المحرور بما ذكرنا لان الله تعالى ذكر الولد مطلقا ونقص به نصيبهم من غير فصل بين أن يكون وارثا أو محرورا وكذا نقص نصيب الام بالاخوة مطلقا من غير فصل فيتك على اطلاقه ولا يجب حجب الحرمان لانه لو يجب هذا الجب وهو لا يرث لأدى الى دفعه الى بيت المال مع وجود الوارث أو الى تضييعه لان بيت المال أيضا يرث مع الابن والاخوة وجه قول الجمهور أن المحرور في حق الارث كالميت لانه حرر لعني في نفسه فكالميت ثم الميت لا يجب فكذا المحرور فصار كحجب الحرمان والنصوص التي توجب نقصان ارثهم لانهم مطلقا لان الله تعالى ذكر الاولاد أولا وأثبت لهم ميراثا ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم فينصرف الى المذكورين أولا وهم المتأهلون للارث وكذا يقال في الاخوة والاخوات لان المذكورين منهم في الارث هم المتأهلون للارث فكذا المذكورون في الجب هم المتأهلون للارث وهذا لان المحرور اتصلت به صفة نسل أهلية الارث فالحقته بالمعدوم ولا كذلك المحبوب فانه أهل في نفسه الا أن حاجبه غلبه على ارثه لزيادة قربه فلا يبطل عمله في حق غيره وانما ذكر سبب الحرمان بقوله لا المحرور بالرق الخ لبيان الاسباب المانعة من الارث فان الرق يمنع

(قوله فعصبة عصبة المعتق)
عصبة المعتق ترث المعتق
أما عصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة المعتق
لا يرث المعتق بيانه امرأة
أعتقت عبدا وامنت وتركت
ابنا وزوجا ثم مات المعتق
الميراث كله لابن المعتقة ولو
مات الابن وتركت الاب الذي
هو زوج المعتقة ثم مات المعتق
لا يرث الاب وان كان عصبة
عصبة المعتق لانه عصبة الابن
والابن عصبة المعتقة لكن
لما لم يكن الزوج عصبة
المعتقة لا يرث اه خلاصة
(قوله ولم يجعلهن) كذا بخط
الشارح اه (قوله بما ذكرنا)
أي من الرق والقتل واختلاف
الدين والدار اه

الارث لان الرقيق لا يملك شياً قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقبل دعوى مني وقال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد الا الطلاق ولا فرق في ذلك بين أن يكون قننا وهو الذي لم يتعقله سبب الحربه أصلا وبين أن يتعقله سبب الحربه كالدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان المعنى يشمل النكاح وهو عدم تصور الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلا للارث والقتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيمتعلق بما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشاق في ربه الله يعاقبه بطلاق القتل حتى لا يرث عنده اذ افق له بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فيكم بذلك أو شاهدا فشهده أو باغيا فقتله أو شهرا عليه سيما فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا المعنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله في هذه الصورة فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل شيء من الميراث هو القتل بالتمدي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة أي قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعديا واحترز بقوله مباشرة عن القتل بالنسيب واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي أو النصراني لان الكفر كله مله واحدة وقال عليه الصلاة والسلام الناس كلهم حيز ونحن حيز واختلاف الدار يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستأمن والذي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره لان المستأمن اذا دخل البناء واليه من أهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والداران مختلف باختلاف النعمة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية قال رحمه الله (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم) لانه محتاج مكلف فملك بالاسباب الموضوعه للملك كالمسلم ولانه يعقد الذمة التصق بالمسلم في المعاملات فيكون حكمه في ذلك حكم المسلم قال رحمه الله (ولو يجب أحدهما فبالحاجب) أي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لوتفرقتا في شخصين يجب أحدهما الاخر برت بالحاجب وان لم يجب برت بالقرابتين كما اذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنا وابن ابنتها فيرث منها اذ امانت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن لان ابن الابن يجب بالابن ولو ولدت له بنتا كان الابن يرث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكلمة الثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا يرث على أنها بنت من أم لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها أختها من أبيها وهي عصبة مع البنت وان مات أبوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم موهبه أخذ أصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه يرث بأبنت القرابتين وأكدهما أي بأقواهما وبه أخذ مالك والشاق في ربه الله والصحيح الاول لان فيه إعمال السبب ولا يجوز ابطاله بغير مانع والمنازع الحاجب ولم يوجد في أخذ باليهتين الا ترى أن المسلم يرث باليهتين اذا اتفق له ذلك بأن ماتت المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها أو أخوها من أمها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة فكذا الكافر اذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره بخلاف الاخ من أب وأم حيث لا يرث الا بالعصوبة ولا يرث بالفرض على أنه أخ من أم لا يملك فيه اختلاف الجبهة لانه

(قوله ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره) حتى اذا مات المستأمن في دار الاسلام عند أخيه الذي وله في دار الحرب أخ ورثة أخوه الحربى لأخوه الذي اه (قوله اذا دخل البناء أو اليهم) حتى اذا دخل ذى دار الحرب بأمان فبات عند أخيه الحربى ورثه أخوه الذي لأخوه الحربى اه

يرث بالاختصاص وهي جهة واحدة فلا تصلح للاستحقاق بها بل للترجيح فقط عند من اجتهت من هو دونه في القوة كالإخ لاب قال رحمه الله (لا ينكح محرم) أي لا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المحرمسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح أما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلأنه وإن كان له حكم العصبة لكن لا يقر عليه إذا أسلم فكان كالفاسد قال رحمه الله (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لان نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا أثره أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فقيرته من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك قال رحمه الله (ووقف العمل حظ ابن) أي إذا ترك الميت امرأته حاملا أو غيرها ممن يرثه ولدها ووقف لأجله نصيب ابن واحد وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعنه يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد رحمه الله لان ولادة الاثنين معتاد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أي ما أكثر لانه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الأول لان ولادة الواحد هو الغالب والاكثر منه هو موهوم والحكم بالغالب ويؤخذ كقيل من الورثة على قوله لاحتمال أن يكون أكثر وهذا إذا كان في الورثة ولد وأما إذا لم يكن فيهم ولد فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الأولاد ووقفهم وجزء الامر لا يتخلو ما أن يكون الورثة كلهم أولادا أو لافان كانوا كلهم أولادا يترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف وان لم يكونوا كلهم أولادا فلا يتخلو ما أن يكون فيهم أولادا أو لافان كان قيمهم أولاد يعطى كل وارث هو غير الولد نصيبه ثم يقسم الباقي على الأولاد ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي ذكرناه وان لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل وارث منهم نصيبه على تقدير أن الحمل ذكر أو أنثى أيهما أقل وان كان على أحد التقديرين يرث دون الآخر فلا يعطى شيئا وكذا إذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا وعلى تقدير ولادته ميتا يرث فلا يعطى شيئا للاحتمال وان كان نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل للتيسر به ويوقف الباقي قال رحمه الله (ويرث ان خرج أكثر فبات لأقله) أي الحمل يرث ان خرج أكثر وهو حتى ثم مات وان خرج أقله وهو حتى فبات لا يرث لان انفصاله حيا من البطن شرط لارثه والاكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما فالعقب يرثه وان خرج منكوسا فالعقب يرثه وقد يشاهد من قبل قال رحمه الله (ولا يورث بين العرق والحرق الا اذا علم ترتيب الموتى) أي اذا مات جماعة في العرق والاحترق ولا يدرى أيهم مات أولا فجعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيد واحدى الرايتين عن علي رضي الله عنهم وانما كان كذلك لان الارث يفتى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعدموت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم بعضا الا ما وورث كل واحد منهم ما من صاحبه وهو احدى الرايتين عن علي رضي الله عنه ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الآخر ولان الحادث يضاف الى أقرب الاوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فغيرت منه الامور منه لانه لا يتعد لان تقديره حيا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال فلما اذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل ان سبب الارث متحد لا يقبل التجزى وظاهر حياتهم يصلح للدفع للاستحقاق وكذلك الحكم اذا ماتوا بانهم دام الحدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا قال رحمه الله (وذو رحم) وهو معطوف على العصبية أي ويقسم ماله بين ورثته وهم ذوو فرض وعصبية وذو رحم قال رحمه الله (وهو قريب ليس بنسبهم وعصبية) أي ذوو الرحم هو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصوبة وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم وفي

(قوله فرضا لا غير) فالومات شخص عن بنت وأم وأخ أو أم من الزنا واللعان فالملال البنت والام أرباعا فرضا ورثا ولا تثنى للتوأم لانه أخوه لاهم فلا يرث مع البنت شيئا اه (قوله أو غيرها ممن يرثه ولدها) كأمه أو امرأة أخيه أو امرأة جدته اه (قوله ويؤخذ كقيل) الذي بخط الشارح ويؤخذ كقيل اه

الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذارحم ومحتسبه ثلاثة أنواع قريب هو ذوسهم وقريب هو عصبه وقريب هو ليس بنى سهم ولا عصبه ومضى الكلام في الأولين وبقى في الثالث فنقول عندنا هم يرتون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم غير زيد بن ثابت رضى الله عنه فإنه قال لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله لما روى عن عطاء ابن يسار أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عنه وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عنه وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال لاشئ لهما وفي بعض رواياته لا أرى ينزل على شئ لاشئ لهما وروى أنه قال لا أحد لهما شياً وإذا لم ينزل عليه لا يمكن اثباته بالرأى لأن المقادير لا يمكن اثباتها بالرأى ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه فكانوا ينزلون بذلك حتى نزلت وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتموارثوا بالنسب وعن المقداد بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وانحلال وارث من لا وارث له يعقل عنه ورتبه رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريباً أتى باليه يعرف من أين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له قيمكم نسباً قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباية بن المنذر بن أخته فأعطاه ميراثه وعن أمامة بن سهل أن رجلاً روى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له وانحلال وارث من لا وارث له وقال الترمذى حديث حسن وقال الطحاوى هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت الصحابة رضى الله عنهم حتى روى عن عمر رضى الله عنه في عم لأم وخاله أعطى المثلثين والخالفة الثلث وقال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فبين ترك عمه وخاله للعمة الثلثان والخالفة الثلث وكان المسلمون إذا لم يكن للميت وارث يرتون به جميعاً وهو المراد بيت المال فإذا كان بعضهم إليه أقرب من بعض ورث ماله وذلك خوف الإطالة لأوردنا ما حكى عن السلف من أفراد الوقعات وما روه من قطع ومن مذهب الخصم أن لا يكون حجة فكيف يحتاج به على غيره ومثله غير ملزم ثم هو لو ثبت ليكن فيه أيضاً عندنا حجة في دفع موارث ذوى الأرحام لأنه يعارض ما تلونا من الآية ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهم ما قبل نزول الآية ويحتمل قوله عليه الصلاة والسلام لاشئ لهما أراد به الفرض أى لا فرض لهما ما قد روي نحن نقول به فإن قيل لا حجة لكم في الآية لأنها نزلت رداً للتوارث بالإنحلال وهو الموالاة ويحتمل أن يكون المراد بها العصبية وأصحاب السهام وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي عامة فيجعل بعومها على أن كثيراً من أصحاب الشافعي رضى الله عنه منهم ابن سريج خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا الفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف قال رحمه الله (ولا يرث مع ذى سهم وعصبه سوى أحد الزوجين لعدم الرذع عليهما) أى لا يرث ذوى الأرحام مع وجود ذى فرض أو عصبه إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فيرتون معه لعدم الرذع عليه لأن العصبية أولى منه وكذا الرذع على ذى السهام أولى من ذوى الأرحام لأنهم أقرب إلى الزوجين فأنهما لا قرابة لهما مع الميت ورثهما نظير الذين فان صاحب الدين لا يرذع عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لا يرذع عليه ما فضل من فرضه ما على ذلك كان عامة الصحابة رضى الله عنهم وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرذع على الزوجين أيضاً وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يرى الرذع على أحد من ذوى القروض وما فضل منهم يوضع في بيت المال عنده وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وترتيبهم كترتيب العصبان) أى ترتيب ذوى الأرحام في

(قوله وكان غريباً أتى) قال في المغرب والاقى والاناوى الغريب وقال ابن الأثير وفيه أنه سأل عاصم بن عدى عن ثابت بن الدحداح فقال اعما هو أتى فينا أى غريب وفي المصباح وأتى الرجل القوم انتسب إليهم وليس منهم فهو أتى على فعيل ومنه قيل للسبيل يأتي من موضع بعيد ولا يصيب تلك الأرض أتى أيضاً

قوله في المتن والترجيح

بقراب الدرجه) كبت
 البنت أولى من بنت بنت
 الابن اه (قوله من يدي
 بوارث أولى من كل صنف)
 كبت بنت الابن أولى
 من ابن بنت البنت لأنها اولاد
 وارث فانهم اولاد بنت الابن
 وهي صاحبة فرض وابن
 بنت البنت ولد بنت البنت
 وهي ذات رحم اه ضوه
 (قوله في المتن فالقسمة على
 الابدان) وهذا بخلاف
 اه كافي (قوله حتى يجعل
 بينهم المذكور مثل حظ
 الابنتين) كما اذا ترك
 ابن بنت و بنت بنت فالمال
 بينهم كما المذكور مثل حظ
 الابنتين اتفاقا اه (قوله
 والصفة من بطن اختاف)
 وهذه صورته ليس في خط
 الشارح بل هو حاشية
 ألحقت اه (قوله وقول
 محمد أصح في ذوى الارحام)
 قال صاحب الضوه رحمه
 الله وكان شيخنا الامام نجم
 الدين يقول ان مشايخ
 بخارى أخذوا بقول أبي
 يوسف في مسائل ذوى
 الارحام والحيز لانه أسسر
 على المفتي اه قوله ذوى
 الارحام والحيز أى في
 الطهر المختل بين الذميين
 فان قول محمد فيه مشتمل
 على تفاصيل متعددة يشق
 على المفتي والمسئفتي
 ضبطها وقد ذكرت في
 المبسوط والله أعلم

الارث كترتيب العصابات يقدم فروع الميت كأولاد البنات وان سفلاتهم أصوله كالأجداد الفاسدين
 والجدات الفاسدات وان علواتهم فروع أبويه كأولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لأم وان تزواتهم
 فروع جذبته وجذبته كالعمت والاعمام لأم والاخوان والخالات وان بعدوا فصاروا أربعة أصناف وروى
 أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أن أولاهم بالميراث الاصول والاقول أصح لان
 الفروع أقرب ككفى العصابات قال رحمه الله (والترجيح بقرب الدرجة) لان ارثهم بطريق العصبوية
 قيمة قدم الاقرب على الاعدى كل صنف منهم ككفى العصابات قال رحمه الله (ثم يكون الاصل وارثا
 اذا استووا في الدرجة فمن يدي بوارث أولى من كل صنف) لان الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل
 تقدمه عليه في استحقاق الارث فكان من يدي به أقوى وللقوة تأثير في التقديم ألا ترى أن بنى الاعيان
 يقدمون على بنى العلات في العصبوية لهذا المعنى قال رحمه الله (وعند اختلاف جهة القرابة فالقرابة
 الابضعف قرابة الام) أى اذا كان بعض ذوى الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كان لمن
 هو من جهة الاب الثلثان ومن جهة الام الثلث لاروين من قضية عمر وابن مسعود رضى الله عنهم ما
 ولان قرابة الاب أقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الام وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور
 في الاصول والعمات والاخوان قال رحمه الله (وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان) أى ان اتفقت
 صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبادانهم حتى يجعل بينهم المذكور
 مثل حظ الابنتين والمراد بالاصول المذكورهم سواء كانوا أصولا لهم أو لم يكونوا قال رحمه الله (والا
 فالعدد منهم والوصف من بطن اختاف) أى ان لم تتفق صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع أى
 المدلون بهم والصفة من بطن اختاف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن
 بعدد فروعه حتى يجعل المذكور الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة انا فبعدد
 فروعها ويعطى الفروع مساوات الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن
 اختلف على الصفة التي ذكرنا ثم يجعل المذكور وطائفة والاناث طائفة بهد القسمة فما أصاب المذكور
 يجمع ويقسم على أول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما أصاب الاناث وهكذا يعمل الى أن ينتهى الى
 الذين هم أحياء وهذا قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمه الله يعتبر أبادان
 الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة أو اختلفت ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر
 تعتبر الجهتان أو الجهات فيرت بكل جهة غير أن أبى يوسف رحمه الله يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله
 في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الابجته واحدة عند أبى يوسف رحمه الله وذو الرحم يرت
 بالجهتين عنده في الصحيح والفرق له على هذه الرواية أن الجدة تستحق الارث باسم الجدة والاسم لا يختاف
 بينهم وارث ذوى الارحام بالقرابة فيستعدب تعددها وقول محمد رحمه الله أصح في ذوى الارحام جميعا
 وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله (والفروض نصف وربع وثلثان وثالث
 سدس) أى الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى هذه الستة وهي نوعان على التخصيف ان بدأت بالاكثر
 أو على التضعيف ان بدأت بالاقل فنقول النصف ونصف ونصف وثلثان ونصف ما ونصف
 نصفها ما وتقول الثمن وضعفه وضعفه وضعفه والسدس وضعفه وضعفه وضعفه قال رحمه الله
 (ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثناعشر وأربعة وعشرون بالاختلاط)
 أى مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة سبعة اثنان الى آخر ما ذكرنا بالاختلاط اختلاط
 أحد النوعين بالآخر فخالصه أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يجي كل فرض منها منفردا أو مختلطاً
 بغيره فان جاء منفرداً فمخرج كل فرض سميته وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف الا لنصف فانه من
 اثنين وليس يسمى له وذلك مثل الثمن من ثمانية والسدس من ستة والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة

وان جاء مختلطاً بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخزجا لكل لان ما كان مخزجا لجزء يكون مخزجا لضعفه وواضع ضعه كالثمانية مخزج للثمن أو الستة مخزج للسدس وواضعه وواضع ضعه فان اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فخرجهما من أقل عدديهما واذ أردت معرفة ذلك انظر مخزج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة أولا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان لم يكن بينهما موافقة فجميع أحدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخزج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة لان بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث أو الثلثين فلاموافقة بين المخرجين فاذا ضربت أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة واذ اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر لان مخرج الربع وهو الاربع موافق لمخرج السدس وهو الستة بالنصف فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر ومنه مخرج الجزآن وان كان المختلط به الثلث أو الثلثين فلاموافقة بين المخرجين فاذا ضربت أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر وان كان المختلط بالثاني هو الثمن فان كان المختلط به السدس فبين المخرجين موافقة بالنصف وان كان المختلط به الثلثين فلاموافقة بينهما فاذا ضربت الثلاثة في ثمانية تبلغ اربعا وعشرين فمخرج الجزآن فصارت جملة المخارج سبعة ولا يجتمع أكثر من اربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولا يتكسر على أكثر من اربع طوائف قال رحمه الله (وتعول بزيادة) أي تعول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تسكن في أجزاء المخرج لذلك فيحتاج الى العول بزيادة من أجزاء المخرج فترتفع المسئلة والعول الارتفاع ومنه عال الميزان اذا ارتفع فسمى عولا لارتفاع المسئلة اولما فيه من الميل عن الفرض المقدور والعول الميل والجور يقال عال الحما كم في حكمة اذا مال وجار ومنه قول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن لاتعولوا والمراد بالعول عول بعضها لان كلها لا يعول وانما يعول ثلاثة منها الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون والاربع الاخر لا تعول قال رحمه الله (فستة تعول الى عشرة وتر او شفعاً) يريد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة فقال عولها الى سبعة زوج وأختان لابوين اولاب أو زوج وجمدة وأخت لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان من أم أو زوج وثلاث أخوات متفرقات أو زوج وأخت من أب وأختان من ابوين وأخت من أم أو زوج وأم وأختان من أم ومثال عولها الى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم وأم وأختان من ابوين وأم وأخت من أم ومثال عولها الى عشرة تعول الى سبعة عشر وتر الاشفعا والمراد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقال عولها الى ثلاثة عشر زوج وبنان وأم أو زوجة وأختان لابوين وأخت لام أو زوج وبنان ابن وأم أو جمدة ومثال عولها الى خمسة عشر زوج وبنان وأبوان أو زوجة وأختان لاب وأختان لام ومثال عولها الى سبعة عشر أربع أخوات لام وثمانى أخوات لاب وحدثان وثلاث زوجات قال رحمه الله (وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين) أي أربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وما فيها الا عولة واحدة وهي المنبرية وتسمى التسعية وهي زوجة وأبوان وبنان سميت بذلك لان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال عادة ناسعاً من نجالا ومضى في خطبته ولا تعول أكثر من ذلك الاعتدال مسعود رضى الله تعالى عنه فانها تعول عنده الى أحد وثلاثين فيما اذا ترك امرأه وأختين لام وأما وأختين لاب وابنا كافر أو قريباً أو قاتلاً لان من أصله أن المخرج وم يجب يجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عنده

(قوله) أزواج وبنات ابن وأم أو جمدة (١) كذا هو بخط الشارح اه (قوله) ومثال عولها الخ وانظر الى لطف هذا التمثيل لان المسئلة عالت الى سبعة عشر وعشرون رأس الورثة أيضا سبعة عشر اه

(١) قول المحشى كذا هو بخط الشارح أي بنت ابن بالافراد يعنى ولا عول مع الافراد والصواب يتنا ابن بالثنية والعول عليها ظاهر اه مصححه

وللام السدس وللاختين لاب الثلثان وللاختين لام الثلث ومجموع ذلك أحد وثلاثون فإذا فرغنا من ذلك جئنا إلى التصحيح فلا بد للتصحيح من معرفة أربعة أسياء التمثال والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيح فنقول إن كان أحد العددين مثلاً لا آخر فهي المائة فيمكن ضرب أحدهما عن الآخر وإن لم يكن مثلاً له فإن كان الأقل جزءاً لا كتر فهي المداخلة وإن لم يكن جزءاً له فإن توافقاً في جزءه فهي الموافقة بينهما وإن لم يتوافقا في جزءه فهي المباعدة ولا يخفى عددان اجتماعاً أحدهما في الأحوال الأربعة لأنهما إما أن يتساويا أو لا فإن تساوى يفتي المماثلة وإن لم يتساوى يفتي المداخلة وإما أن يكون الأقل جزءاً لا كتر أو لا فإن كان جزءاً له فهي المداخلة وإن لم يكن جزءاً له فلا يخفى لو إما أن يتفق في جزء أو لا فإن اتفقا فيه فهي الموافقة وإن لم يتفقا فيه فهي المباعدة وطريق معرفة كل واحد منهما مذكورة في المطولات وهذه الأربعة كلها جارية بين الرأس والرؤس وكذا بين الرؤس والسهام إلا المداخلة فإن العمل فيها كالموافقة إذا كانت الرؤس أكثر وكالمباينة إذا كانت السهام أكثر لأنهم ينقسم عليهم كما ينقسم عليهم المماثلة وفائدة التصحيح بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمى تصحيحاً قال رحمه الله (وإن انكسر حفظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق) أي إذا انكسر نصيب طائفة من الورثة بنظر بين رؤسهم وسهامهم فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة وهي أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالبلغ تصحيح المسئلة بخدمة وأخت لأم وعشرين أخوات أصلها من ستة فلا يجدهم سهم وكذا للاخت لأم وللأخوات لاب أربعة لا تنقسم عليهم وتوافق رؤسهم بالربع فاضرب ربع رؤسهم وهو خمسة في أصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح قال رحمه الله (والأقل عدد في الفريضة فالبلغ مخرجه) أي إن لم توافق الرؤس السهام فاضرب عدد الرؤس في الفريضة وهي أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالبلغ من الضرب فهو التصحيح في المسائلين أي في المباعدة والموافقة وقد ذكرنا مثال الموافقة ومثال المباعدة زوج وسبع أخوات لاب أصلها من ستة وتقول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة فلا تنقسم عليهم ولا توافق رؤسهم في الفريضة تبلغ تسعة وأربعين فمما تصح قال رحمه الله (وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد) أي إذا انكسر على أكثر من طائفة واحدة وتماثل أعداد رؤس المنكسر عليهم بضرب فريق واحد في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالبلغ من الضرب فهو تصحيح المسئلة مثله ست أخوات لاب وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها من ستة وتقول إلى سبعة للأخوات لاب وأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهم وتوافق بالنصف فرد رؤسهم إلى النصف ثلاثة وللأخوات للام الثلث سهمان لا ينقسم عليهم ولا توافق وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهم ولا توافق فاجتمع معك ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحداً منها في الفريضة تبلغ أحد وعشرين فمما تصح ولو كان بعض الأعداد متماثلة دون البعض ضربت رؤس فريق واحد من التماثلين في عدد رؤس الفريق المبين أهم أو في وفقه إن وافق فالبلغ ضربته في الفريضة فالبلغ صحته منه المسئلة مثله لو كان عدد الأخوات خمساً مثلاً في المثال المذكور والمسئلة بحالها ضربت ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في الفريضة وهي سبعة تبلغ مائة وخمسة فمما تصح ولو تزلت تسع أخوات لاب وتسع أخوات لأم وخمس عشرة جدات ضربت التسعة في خمسة فمما بلغ في الفريضة فمما تصح وعلى هذا لو كان المبين أكثر من طائفة واحدة تضرب ما بلغ من الضرب الأول فيه أو في وفقه ثم ما بلغ في الفريضة فالبلغ فمما تصح المسئلة مثله أربع زوجات وخمس أخوات لأم وثلاث جدات وثلاث أخوات لاب أصلها من اثني عشر وتقول إلى سبعة عشر ولا تنقسم على الكل ولا توافق فعدد الأخوات لاب بماثل الجدات فيستغنى بأحداهما تضرب ثلاثة في أربعة

(قوله تبلغ تسعة وأربعين)
للأخوات لاب أربعة
أسباعها ٢٨ لكل أربعة
والزوج ثلاثة أسباعها
٢١ (قوله تبلغ أحداً
وعشرين) للأخوات لاب
أربعة أسباعها ١٢ لكل
سهمان وللأخوات لام
سبعها ٦ لكل سهمان
وللجدات سبعها ٣ لكل
سهم (قوله تبلغ مائة
وخمسة الخ) للأخوات
لاب وأم ٦٠ لكل اثنا عشر
ولللأخوات لام ٣٥ لكل
عشرة وللجدات خمسة عشر
لكل ٥ (١) (قوله
تبلغ ثمانمائة وخمسة عشر
الخ) للأخوات لاب أربعة
أسباعها ١٨٠ لكل ٢٠
ولللأخوات لام سبعها
٩٠ لكل ١٥ وللجدات
سبعها ٤٥ لكل ٣

(١) قول المحشى قوله تبلغ
ثمانمائة وخمسة عشر ليست
هذه الجملة في شيء من نسخ
الشارح التي بأيدينا فحرف
اه صححه

تبلغ اثني عشر ثم في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ألفا
وعشرين فيها تصح المسئلة قال رحمه الله (١) (وان توافق فالوقوف والا فالعدد في العدد ثم المبلغ في
الفريضة وعولها) أي اذا توافق بين أعداد الرؤس فأضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان لم توافق
فأضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم اضرب ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم
يوافق فأضرب كله فيه فما بلغ فأضرب به في الفريضة فما بلغ منه تصح المسئلة ولو كان فريق رابع
ضربت فيه ما بلغ من ضرب الرؤس في الرؤس ان لم يوافق وان وافقه ففي الوفاق ثم ما بلغ في أصل المسئلة
فما بلغ منه تصح فقال الموافقة ما أربع زوجات وثماني عشرة اختلا م وان اتا عشرة جده وخمس عشرة
اختلا ب أصلها من اثني عشر وعول الى سبعة عشر فالزوجات أربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق
والاخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف تسعة وللجدات
السدس سهران لا تنقسم عليهن ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف ستة وللأخوات لاب الثلثان
ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق فبين خمسة عشر والستة موافقة بالثلث فأضرب ثلث أحدهما في جميع
الآخر يبلغ ثلاثين ثم بين الثلاثين والتسعة موافقة بالثلث فأضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر
يبلغ تسعين ثم بين التسعين والأربعة موافقة بالنصف فأضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ
مائة وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر يبلغ ثلاثة آلاف وستين ومنها
تصح ومثال المباشرة خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لأم وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من
اثني عشر وعول الى سبعة عشر فالأخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللأخوات
لأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهران لا تنقسم عليهن ولا توافق
والزوجات الأربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمس لا توافق الثلاثة فأضرب أحدها في
الآخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الأربعة فأضرب أحدها في الأخرى تبلغ ستين
والستون لا توافق السبعة فأضرب أحدها في الأخرى تبلغ أربع مائة وعشرين ثم اضرب أربع مائة
وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فيها تصح ثم اذا أردت أن تعرف
نصيب كل فريق على حدة من التصحيح فأضرب رؤس كل فريق فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ
فأضرب به في عدد رؤس فريق مخالف لهم ان لم يكن بينهما موافقة وان كان بينهما موافقة فأضرب به في
الوقوف فما بلغ فأضرب به في رؤس الفريق الثالث أو في وفقه وهكذا تفعل الى أن تنتهي الرؤس فما بلغ فهو
نصيب ذلك الفريق وان شئت ضربت ما كان لهم من المسئلة في مبلغ الرؤس فالمبلغ من الضرب نصيبهم
واذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من أحاد الفريق ضربت رأس كل واحد منهم فيما كان لهم من
أصل المسئلة فما بلغ ضربته في عدد رؤس المخالف لهم ان كان بين رؤسهما مائة وان كان بينهما موافقة
فأضرب به في وفقه فما بلغ فأضرب به في عدد رؤس الفريق الثالث أو في وفقه ان كان بينهما موافقة فما بلغ
فأضرب به في الرابع أو في وفقه كذلك فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت قسمت
مبلغ الرؤس على رؤس كل فريق فما أصاب الواحد ضربته فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ فهو
نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت عكست بأن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة
على عدد رؤسهم فما أصاب الواحد ضربته في مبلغ الرؤس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك
الفريق وان شئت نسبت سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم فما وجدت نسبتته أخذت
بمثل تلك النسبة من مبلغ الرؤس فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وله طريق أخرى مذكورة
في المطولات قال رحمه الله (وما فضل رذ على ذوى الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين) أي
يرتفع ما فضل من فرض ذوى الفروض اذا لم يكن ثمة عصبية على ذوى الفروض بقدر سهامهم إلا على

(قوله تبلغ ألفا وعشرين
الخ) كان للزوجات من أصل
المسئلة ٣ تضربها في ٦٠
يحصل ١٨٠ لكل ٤٠
وكان للأخوات للام من أصل
المسئلة ٤ تضربها في ٦٠
يحصل ٢٤٠ لكل ٤٨
وكان للجدات من أصل
المسئلة ٢ تضربها في ٦٠
يحصل ١٢٠ لكل ٤٠
وكان للأخوات لاب من
أصل المسئلة ٨ تضربها
في ٦٠ يحصل ٤٨٠ لكل
١٦٠ والله أعلم (قوله في
المتن وان تداخل فالأكثر)
لم يكن في نسخة الشارح
ولم يذكر الشارح له شرحا
ولامثالا فقلده سها عنه اه

(١) قول المتن وان توافق
الخ سقط قبل ذلك من نسخ
الشرح جملته من المتن به
على سقوطها الخشبي وهي
وان تداخل فالأكثر
وهي موجودة في نسخ المتن
وشرحها العيني اه صححه

الزوجين فانهما لا يرده عليهما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال
 زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله وقال عثمان بن
 عفان رضي الله عنه يرده على الزوجين أيضا لان الفريضة لو دخلها نكاحا بالعرض على الكل فوجب
 أن يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضممان والغنم بالغرم وجه من منع الرد مطلقا أن النص
 قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولان المقادير لا يمكن اثباتها بالرأى فامتنع أصلا
 ولنا قوله نارا وتعالى وأولاد الارحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله وهو الميراث فيكون أولى من بيت
 المال ومن الزوجين الا فيما نبت لهما بالنص وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوى الارحام لاستوائهم
 في هذا الاسم الآن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوى الارحام بقوة قرباتهم الا ترى أنهم
 يقدمون في الارث فكانوا أحق به ومن حيث السنة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد
 بعوده فقال يا رسول الله ان لي مالا ولا يرثني الا ابنتي الحديث ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حصر الميراث على ابنته ولولا أن الحكم كذلك لانكر عليه ولم يقره على الخطا لاسيما في موضع الحاجة الى
 البيان وكذا روى أن امرأته أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي
 بجارية فقاتت أمي وبقيت الجارية فقال وجب أجرها ورجعت اليك في الميراث فجعل الجارية راجعة اليها
 بحكم الميراث وهذا هو الرد ولان أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجحوها بالقراءة فيترجون بذلك
 من المسلمين وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لم يرده على بنت ابن مع بنت الصاب ولا على أخت
 لاب مع الأخت لابوين ولا على اخوة من أم مع الام ولا على جدة الا أن لا يكون وارث غيرها وبه أخذ
 علقمة لان الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصبوبة فيقدم فيه الاقرب فالاقرب وميراث الجدة
 السدس كان طعمة فلا يزداد عليه الا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون هي أولى من الاجاب قلنا هذا
 الرجحان غير معتبر شرعا ولهذا لم يحجب البعض ببعض ودخل التمس على الكل عند التمس بالعرض
 غير أنه أترى تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل أيضا وادخال التمس على الزوجين
 بالعرض مما وافق الدليل النافي لارثهما لان ارثهما نبت بالنص على خلاف القياس وأخذ الزيادة مما
 يخالف النافي لارثهما فلا يمكن اثباته بالقياس لان ما نبت على خلاف القياس يقتصر عليه وتقدير
 النصيب لكل واحد من الاقارب تخصيص بالذكرو ذلك لا يمنع استحاق الزيادة ولا تعرض لها أصلا
 لا بالنفي ولا بالاثبات فامتنع بدليل آخر على ما ذكرناه ولان النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل
 واحد منهم شبهة فرضه او الاخذ بطريق الرد ليس بفرض وانما هو بطريق العصبوبة فلا يمنع ثبوته بدليل
 آخر كما نبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك
 زيادة على النص وانما هو عمل بعقضي الدليلين ولم يثبت به بالرأى بل بالنص على ما بينا ثم مسائل الباب
 أربعة أقسام إما أن يكونوا جنسا واحدا أو أكثر عند عدم من لا يرده عليه أو عند وجوده فلا يخرج مسائله
 عن هذه الاربعة على ما يحى في اثناء البحث والله أعلم قال رحمه الله (فان كان من يرده عليه جنسا
 واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنين أو أخنين) لانهم المتساويين في الاستحقاق صاروا كبنين أو أخوين
 فيجعل المال بينهم نصفين وكذا الجدتان لما ذكرنا والمراد بالاختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون
 كلاهما اب أو ام أو ابوين قال رحمه الله (والاقرن سهامهم فن اثنين لوسدسان وثلاثة لوثلت
 وسدس وأربعة لوانصف وسدس وخسة لوثلاثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلت) أي ان لم
 يكن من يرده عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة فجعل المسئلة من سهامهم فتجعل من اثنين
 لو اجتمع سدسان بكدة وأخت لام ومن ثلاثة اذا اجتمع ثلث وسدس كأخوين لام وجمدة أو أم وأخ
 لام أو أم وأخوين لام ومن أربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنين وبنات ابن أو أخت لابوين وأخوات

لاب أو أخت لاب وأخ لام أو جدة مع واحد من يستحق النصف من الإناث ومن خمسة إذا اجتمع
 ثلثان وسدس كام أو جدة مع من يستحق الثلثين من الإناث أو أختين لاب وأخ لام أو نصف وسدسان
 كبرت بنت ابن وأم أو جدة وأخت لام وأخت لاب أو ثلاث أخوات متفرقات أو أم وأخت لام
 وأخت لاب أو نصف وثلاث كام وأخت لاب أو أخوين لام وأخت لاب أو لاب ولا يتصور أن يجتمع
 في باب الرضا أكثر من ثلاث طوائف فاذا جعلت المسئلة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر
 سهامهم وهذان النوعان اللذان ذكرناهما أحدهما أن يكونوا جنسا واحدا والآخر أكثر من ذلك
 فيما إذا لم يختلط بهم من لا يرده عليه وبقى النوعان الآخران وهما إذا اختلط بكل واحد من النوعين من
 لا يرده عليه قال رحمه الله (ولو مع الأول من لا يرده عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم أقسم الباقي على
 من يرده عليه كزوج وثلاث بنات) أي لو كان مع الأول وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا من لا يرده عليه وهو
 أحد الزوجين أعط فرض من لا يرده عليه من أقل مخارج فرضه ثم أقسم الباقي على رؤس من يرده عليه إن
 استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فأعطه من أقل مخارج الربع وهو أربعة فاذا أخذ
 ربه وهو وسهم بقى ثلاثة أسهم فاستقام على رؤس البنات والله أعلم قال رحمه الله (وان لم يستقم فإن
 وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه والاضرب كل
 رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج وخمس بنات) أي وان لم يتقسم الباقي بعد فرض من لا يرده
 عليه على عدد رؤس من يرده عليه ينظر فإن كان بين الباقي من فرض من لا يرده عليه وبين رؤسهم موافقة
 فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج وست بنات فإن بينهم موافقة بالثلث فرد
 رؤسهن إلى ثلثه اثنين ثم اضربه في أربعة وان لم يوافق الباقي رؤسهم كزوج وخمس بنات فإنه لا موافقة
 بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رؤسهن وهو الخمسة في الأربعة فالبلغ في الوجهين تصحيح المسئلة
 فتصح في الأول من ثمانية وفي الوجه الثاني من عشرين لأنك في الأول ضربت اثنين في أربعة وفي الثاني
 خمسة في أربعة فبأخذ الزوج في الأول سهمين يبق ستة فلكل واحد من البنات سهم وبأخذ في الثاني
 خمسة فيقسم الباقي على خمسة بصيب كل واحدة منهن ثلاثة أسهم قال رحمه الله (ولو مع الثاني من
 لا يرده عليه) المراد بالثاني أن تكون طائفتان أو أكثر أي لو كان مع الطائفتين أو أكثر من لا يرده عليه
 فأقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرده عليه على مسئلة من يرده عليه وهو سهامهم على ما بينا
 (كزوج وأربع جدات وست أخوات لام) للزوجة الربع فأعطها من أقل مخارجهم وهو
 واحد من أربعة يبق ثلاثة تنقسم على ثلاثة لأن سهامهن ثلاثة قال رحمه الله (وان لم يستقم فاضرب
 سهام من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أي وان لم
 يتقسم الباقي من فرض من لا يرده عليه على سهام من يرده عليه أي على مسلتهم فاضرب سهام من يرده عليه
 في مخرج فرض من لا يرده عليه فالبلغ مخرج منه حق كل واحد من غير كسر وهذا الضرب البيان مخرج
 فروض الفريقين من أقل عدد يمكن للتعحيح فسهام من يرده عليه فيما مثل به خمسة أربعة البنات
 وواحدة للجدات وما بقى من فرض من لا يرده عليه سبعة وهو لا يتقسم على خمسة فاضرب الخمسة في
 الثمانية تبلغ أربعين فبمخرج سهام كل واحد صححها فالزوجات الثن خمسة والباقي ان يرده عليه والله
 أعلم قال رحمه الله (ثم اضرب سهام من لا يرده عليه في مسئلة من يرده عليه وسهام من يرده عليه فيما بقى
 من مخرج فرض من لا يرده عليه) وهذا البيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ فاذا أردت
 معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضرب به فاضرب سهام ما في خمسة فهو نصيبهن واذا أردت معرفة
 نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو أربعة فيما بقى من فرض من لا يرده عليه وهو سبعة تبلغ
 ثمانية وعشرين فهو نصيبهن والجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة وإنما كان الضرب على ما ذكر لأن

الخمس لما ضربت في الثمانية ويجب أن يضرب بسهم كل فريق من الثمانية في الخمسة وسهم الزوجات
واحد من الثمانية والساقى لمن رد عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة تبلغ خساواً لاثنين فصارت السبعة
مضروبة في خمسة بالتسبة إلى أصل مسئلة من رد عليه لأن كل من له شئ من الثمانية مضروب في خمسة
وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لأن كل عدد ضرب في عدد يكون كل واحد منهما
مضروباً ومضروباً فيه ولهذا غير العبارة بقوله ومهام من رد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه لا لتغير العمل فإذا عرف فروض الفريقين بما ذكر محتاج إلى معرفة التصحيح ولهذا بينه قال رحمه
الله (وان أنكسر فصح كما مر) أي إذا أنكسر على البعض أو على الكل فصح المسئلة بالظرب
المذكور في التصحيح لأن السهام إذا لم تقسم على أربابها احتج إلى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من
الضرب لم يكن إلا لتخرج سهام كل فريق ممن رد عليه ومن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذكر في مخرج
السهام للتصحيح المسئلة عليهم وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل فريق وطريق معرفة
سهام كل واحد من أحاد الفريقين فلا نعيد والمثال الأول الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو زوجة وأربع
بنات وست أخوات لام تصح من ثمانية وأربعين والمثال الثاني وهو أربع زوجات وتسع بنات وست
بنات تصح من ألف وأربعمائة وأربعين قال رحمه الله (وان مات البعض قبل القسمة) أي إذا
مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من المسائل مناصفة مفاعلة من التسخ وهو الإزالة
يقال نسخت الشمس الظل إذا أزيلت منه نسخت الكتاب واستعمله فيما إذا صار بعض الأنصبة مبرأنا
قبل القسمة لمناصبه من ثقل العمل والتصحيح إلى الفريضة الثانية قال رحمه الله (فصح مسئلة الميت
الأول وأعط سهام كل وارث ثم صح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول) وهو نصيبه
من الميت الأول (وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) أي التوافق والتباين والاستقامة (فان استقام ما في
يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب ويصح من تصحيح مسئلة الميت الأول) أي صححت
الفريضة الأولى والثاني مما صححت منه الأولى (وان لم يستقم فإن كان بينهما موافقة) أي
بين ما في يده وهو نصيبه من الأول وبين فريضة وهو التصحيح الثاني (فأضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الأول وان كان بينهما مباينة) أي بين ما في يده وفريضة وهو التصحيح الثاني (فأضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين) أي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضة من فريضة الميت
الأول وفريضة الميت الثاني وانما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الأول وبين
فريضة في ثلاثة أحوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لأن ما في يده وهو نصيبه من الفريضة الأولى
مقسوم على فريضة فصارت فريضة نظير الرأس المقسوم عليهم ونصيبه من الأول نظير نصيبه من أصل
المسئلة فكما ينظر بين السهام والرؤس في الأحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا ينتم ما حتى إذا تقسم
ما في يده على فريضة لاجابة إلى الضرب كما إذا تقسم نصيب الفريق من أصل المسئلة على رؤسهم وان لم
يتقسم فإن وافق يضرب وفق فريضة وان لم يوافق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الأولى كما
في الرؤس كذلك فإذا عرف ذلك محتاج إلى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني
بالطريق المذكور في التصحيح وقد بينه في المختصر قال رحمه الله (وأضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح
الثاني أو في وقته وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو في وقته) أي في نصيبه من الفريضة
الأولى وان كان فهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول في الفريضة الثانية أو في وقته ونصيبه
من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو في وقته وانما ضربت سهام كل وارث من الميت الأول في الفريضة
الثانية أو في وقته لان الثانية أو وقته مضروب في الأولى فنصيب كل واحد يكون مضروباً وبأن ضرورة
فلذلك يجب ضربيه فيه وكان ينبغي أن يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية أو في وقته

(قوله وقد بينه في المختصر)
كتب الشيخ الشلبي رحمه
الله بعد هذا ملحقاً ما نصه
قال رحمه الله وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقة
فأضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الأول وان
كان بينهما مباينة فأضرب
كل التصحيح الثاني في
التصحيح الأول فالمبلغ مخرج
المسئلتين هذا الملحق ثابت
في نسخة شيخنا وقد كتب
مقابله على الهامش ما نصه
لم أجدهذين السطرين في
كثير من نسخ الشرح وانما
الموجود فيها قال وأضرب
سهام ورثة الميت الأول إلى
آخر المقالة اهـ وكتب على
متن الملحق ما نصه وقد تقدم
شرح هذا في المقالة قبله آنفاً
فاستغنى عن اعادته هنا اهـ

وسبعون تبلغ ألفا وتسعمائة وأربعة وأربعين فلبنت سبعة عشر من الأولى مضروبة في جميع الثانية
وهي سبعة وعشرون تبلغ أربع مائة وتسعة وخمسين وللأم من الأولى اثنا عشر مضروبة في سبعة
وعشرين تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين ولزوجة الأولى تسعة مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ
مائتين وثلاثا وأربعين ولبنين في الثانية ستة عشر مضروبة فيما في يد الميت الثاني وهو أربعة وثلاثون
تبلغ خمسمائة وأربعة وأربعين وللزوجة ثلاثة مضروبة في أربعة وثلاثين وهو ما في يد الميت الثاني
تبلغ مائة واثنين ولكل واحد من الجد والجدة أربعة مضروبة في أربعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وثلاثين
والمسئلة الثالثة وهي مسئلة الجدة تصح من اثني عشر وفي يدها مائة وستة وثلاثون وهي لا تنقسم على
فريضة أو واقفة بالربع فأضرب ربع فريضة أو واقفة في الأولى وهو ألف وتسعمائة وأربعة
وأربعون تبلغ خمسة آلاف وثمانمائة واثنين وثلاثين فصح الفريضة من ثمن له شيء من الأولى بضرب
في وفق الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية بضرب في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون لبنت
الأول من الأولى أربع مائة وتسعة وخمسون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وثلثمائة وسبع وثمانين ولأم
الأول من الأولى ثلثمائة وأربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين ولزوجة
الأول من الأولى مائتان وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة وتسعة وعشرين ولبنتي الثاني من
الأولى خمسمائة وأربعة وأربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة
ثمانمائة وستة عشر ولزوجة الثاني من الأولى مائة واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلثمائة وستة وللجدة
من الأولى مائة وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة تبلغ أربع مائة وثمانين ولبنتي ابن الجدة من
فريضة الجدة وهي الأخيرة ثمانمائة مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين واثنين
وسبعين ولزوج الجدة من فريضة ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة
واثنين وهو الذي كان في الثانية جدها ولاخر الجدة سهم من فريضة مضروب في وفق ما في يدها تبلغ
أربعة وثلاثين والله أعلم قال رحمه الله (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل
المسئلة فيما مضى به في أصل المسئلة) أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق
من أصل المسئلة في مبلغ الرأس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وقد بيناه
من قبل في موضعه قال رحمه الله (وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد) أي يعرف نصيب كل فرد من أفراد الفريق بأن
تسب سهام جميع الفريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤس ذلك الفريق فما وجد بنسبة أعطى لكل
واحد من أفراد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله
مفردا أن ينسب إلى فريق واحد من غير ضم فريق آخر عند النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها موضعها
باب التصحيح وقد ذكرناهما هنا وطرفا آخر فلا نعيد هنا قال رحمه الله (وان أردت قسمة التركة
بين الورثة أو الغرماء فأضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وكذا
الدين بأن تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين وهذا إذا لم يكن بين التركة
والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فأنضرب سهام كل واحد من
الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين فما خرج
من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدائن لأنه يجعل دين كل غريم منزلة سهام كل وارث ومجموع الدين
منزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة مبهمة في الحساب وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة وكان
نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد أمكن
استخراج المجهول من المعلوم وبما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة أولها مائة كل وارث من

(قوله وبقى سهم للعصبة) كذا هو بخط الشارح وفيه نظر وكتب مانصه صح وتعول بسهم الى سبعة كذا أصل شيخنا فاشي القضاة العزى رحمه الله في نسخة بدل قوله وبقى سهم للعصبة اه والله أعلم
والحمد لله على التمام والكمال والشكر له على جميع الاحوال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه المكرمين وبعد فهذا آخر ما حرره الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الشيوخ أحمد بن يوسف الشهير بالشلي على طراز نسخه من شرح الكنز للامام الهمام الشيخ عثمان الشهير بالزيلي فجزتها وأنتها في هذه الاوراق رومالنفعا وتعيما لقائدها على المستفيدين فاصدا بذلك وجهه الكريم وذنرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وحاولت نقل ما أفاده ولو تكررت الكتابة مشيرا لذلك بكتب مانصه والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه الخيرة وسلم تسليما كثيرا الى يوم يبعثون

التصحیح وثانها التصحیح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة وابعها جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحیح كنسبة الحاصل الى التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على أحد العددين خرج الآخر خمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من أحد القريبن فانه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة نصيب الفريق من أصل المسئلة وعدد القريبن والحاصل لكل واحد من أحاد القريبن من التصحیح ومبلغ الرأس فنسبة نصيب الفريق من أصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحیح لكل واحد الى مبلغ الرأس وهو المضروب في أصل المسئلة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريقتين المذكورتين في التصحیح وكذا العمل في قضاء الدين اذا كانت التركة لا تنفي به فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحیح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل بنسبه على ما بيننا قال رحمه الله (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي) لان المصالح لما تركت بشئ أعطوه وجعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظر لانه فيض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون أنصباهم ألا ترى أن المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا وأما وعصا فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر بقسم الباقي من التركة بين الأم والم أملا بالأم سهمان وسهم للم ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم لانه الثلث به دخل الزوج من البين ولهم سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن تأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج النصف ثلاثة وقد استوفاه بأخذ ثلثه فيبقى السدس وهو سهم للم وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لاب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخا سائلا للزوج وللزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها من ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأنهم لم تكن لكانت من ستة وبقى سهم للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما أبا الذي يوم الدين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

يقول خادم تصحیح العلوم بدار الطبع الزاهرة بيولا ق مصر القاهرة الفقير الى الله محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

سبحانك يا من فقهت في دينك المتين من اصطفتهم من عبائك الخلفين جعلتهم كبايك المبين وحفظهم سنة نبيك سيد المرسلين فاستنبطوا منهم ما الاحكام وينوا لعبادة الحلال والحرام (محمدك) ونشكرك ونثني عليك انظر كره ولا تكفرك ونصلي ونسلم على نبيك الاكرم ورسولك السيد السند الاعظم سيدنا محمد الذي أنزلت عليه كتابك المجيد ورفعته اذيتك الى المقام الجيد فهدي أمته بالشرعية الغراء والقول السديد وعلى آله وصحبه وحزبه (أما بعد) فلما كان محل الفقه من العلوم محل الروح من الجسد والنور من العين والقوة من الاسد اذ به تعرف أركان الاسلام والمعاملات بين الخلائق وفصل الاحكام اهتم به العلماء الراصون قدوتهم وضبطوا أصوله وفروعه وبينوه ومن أجرى طرفه في هذا المجال فجاز قصب السبق في هذا الشأن بين الابطال الراعي المجيد

والناضل الصنيد فقيه زمانه وعلامة آنه مولانا وسيدنا الشيخ عثمان الزيلعي رضي الله عنه
وأرضاه ومن الرحيمة المحتوم سقاها فإرواه فله رحمه الله ألف شرحه الشارح للصدور الزيلعي
زلاله غلة المصدور البحر الزاخر عدة الاوائل والاواخر يعترف منه الواردون قبله من أسقيتهم ويصدر
عنه الناهلون وقد أجمعوا أرويتهم المسمى ﴿ تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ﴾ فتح به أبواب
الكثير لطلاب فضائمه ونصب به المنصة لجلاء عرائسه ولما كان هذا الشرح الجليل بغيمة الطالبين
وعدة المحصلين انتفض لطبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطبع البهية ببولاق مصر العزيزة الخناب
الاجمى والملاذ الاسعد السيد عمر الخشاب التاجر في انكتب بالسكة الجديدة ويجوار الجامع الازهر
بمصر حفظه الله فتم طبعه بحمد الله على أجمع مثال وأجل حال ﴿ في ظل الحضرة الفخيمة
الخدوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية من بلغت به رعيته غاية الأمانى أفندينا
المعظم (عباس باشا حلى الثاني) أدام الله أيامه ووالى على رعيته إنعامه
مطووظ هذا الطبع الجميل على هذا الشكل الجميل بتظر من عليه
أخلاقه تبنى حضرة وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسنى
في أواخر شهر ردى القعدة سنة خمس عشرة بعد ثمانمائة
وألف من هجرة من خلقه الله على أكل وصف
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وشرف وكرم